



UN LIBRARY

DEC 21 1977

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/32/447
17 December 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ١٠٦ من جدول الاعمال

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد بيتريج . بلباييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، أن تدرج البند المعنون " تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية " في جدول اعمال دورتها الثانية والثلاثين ، وأن تحيله الى اللجنة الخامسة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها السابعة والاربعين والثامنة والاربعين والسادسة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر و ٥ و ٨ كانون الاول / ديسمبر . وترد التعليقات التي ابدتها الوفود في اثناء مناقشة هذا البند في المعاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/32/SR.47 ، و 48 ، و 5٥ ، و 59 ، و 60) .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة ، من اجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية :
 - (أ) التقرير السنوي الثالث للجنة الخدمة المدنية الدولية (١) ؛
 - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/32/3/Add.16) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ .
(A/32/30) .

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل فيها تعليقات لجنة التنسيق الادارية على تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/32/362) ؛

(د) مذكرة من الامين العام يحيل فيها بيانا من مجلس موظفي الامم المتحدة في جنيف بشأن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/C.5/32/149) .

٤ - وقدمت لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وفقا للمادة ١٧ من نظامها الاساسي (قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د - ٢٦) ، المرفق) ، تقريرها السنوى الثالث ، عن اعمالها في عام ١٩٧٧ ، الى الجمعية العامة لتحيله الى هيئات ادارة المؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة المشتركة في اعمالها ، عن طريق الرؤساء التنفيذيين ، والى ممثلي الموظفين .

٥ - وأوردت اللجنة في تقريرها موجزا للتدابير التي اتخذتها في عام ١٩٧٧ ، وهي تتعلق بصفة عامة بتوليها التدريجي للمجموعة الكاملة من الاختصاصات المسندة اليها بموجب نظامها الاساسي ، واستجابة منها ، بصفة خاصة ، للمطالب التي وجهتها اليها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين في قراراتها ١٤١/٣١ و ١٩٣/٣١ باء . وفيما يتعلق بأجور الفئة الفنية وما فوقها ، قدمت اللجنة توصية واحدة ، وردت في الفقرة ٥٧ من تقريرها ، تدعو الجمعية العامة الى ان تتخذ اجراء لتغيير اسلوب تطبيق نظام تسويات مقر العمل . ووصف الجزء الرئيسي من تقريرها (الفصل الرابع) ، أولا ، قيامها ، تنفيذاً للمادتين ١٠ و ١١ من نظامها الاساسي ، بالنظر الأولي في المبدأ العام لتحديد شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة ومنهجية تطبيق هذا المبدأ ؛ وثانيا ، التدابير التي اتخذتها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الاساسي واستجابة لطلب وجهته اليها الجمعية العامة في القرار ١٩٣/٣١ باء بأن تضح الحقائق ذات الصلة ، والتوصيات فيما يتعلق بجدول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من الفئات ذات التعيين المحلي في جنيف . ونتيجة لهذه الدراسة الاستقصائية ، أوصت اللجنة بجدول مرتبات جديد لفئة الخدمات العامة في جنيف اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ (٢) . وكان تقرير اللجنة وتوصياتها بشأن هذا الموضوع قد قدمت ، في ٢٠ ايلول /سبتمبر ١٩٧٧ ، الى الامين العام والى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الاخرى التي توجد مقارها في جنيف ، الذين هم مسؤولون ، بموجب أنظمة شؤون الموظفين فسي منظماتهم ، عن تحديد مرتبات فئة الخدمات العامة .

٦ - وقدّم رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية تقرير اللجنة في بيان شفوي ادلى به في اللجنة الخامسة في جلستها السابعة والاربعين المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر . وأصدر نيس هذا البيان كوثيقة (A/C.5/32/50) بموجب مقرراته اللجنة الخامسة .

٧ - وفي الجلسة الثامنة والاربعين المعقودة في اليوم نفسه ، قدم الامين العام بيانا بشأن مسألة مرتبات فئة الخدمات العامة في جنيف ، وأعلن الاتفاق الاساسي الذي توصل اليه مع الرؤساء

التنفيذيين المعنيين الآخرين فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ جدول المرتبات الذي اوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية . و صدر نص هذا البيان كوثيقة (A/C.5/32/51) بموجب مقرر اتخذته اللجنة الخامسة .

ثانيا - التدابير التي اتخذتها اللجنة

٨ - كانت اللجنة قد قررت ، في جلستها الثلاثين المعقودة في ٣١ تشرين الاول / اكتوبر ، بناء على اقتراح من الرئيس ، ان تنشئ فريقا عاملا مخصصا : يكون الاشتراك فيه مفتوحا لجميع الوفود المهتمة بالامر ، ليقوم بالنظر الأولي في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية . وعقد هذا الفريق العامل ثمانية اجتماعات برئاسة ممثل غانا .

٩ - ولم يتمكن الفريق العامل من التوصل الى اتفاق رأى بشأن تقديم مشروع قرار لأنه رغم ان الاغلبية كانت ترى ان مسألة تقرير بدلات انتقالية تدخل تماما في نطاق ولاية الامين العام ومن ثم لا ينبغي للجمعية العامة ان تتدخل في ذلك ، فقد ابدى بعض اعضاء الفريق العامل رأيا مفاده ان هذه المسألة يجب ان تبت فيها الجمعية العامة .

١٠ - وفي الجلسة التاسعة والخمسين المعقودة في ٨ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل غانا مشروع قرار (A/C.5/32/L.35) نيابة عن الاردن ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبنما ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية التامبون المتحددة ، والدانمرك ، وزاير ، وغانا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكولومبيا ، وكينيا ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان . وبعد ذلك انضمت الى مقدمي مشروع القرار اندونيسيا ، والبرتغال ، وتوغو ، وسري لانكا ، وسنغافورة ، وسيراليون ، والفلبين ، ونيجيريا .

١١ - واقترح ممثل الفلبين التخييرين التاليين :

(أ) حذف عبارة " . . . اعادة النظر في . . . " من الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار ؛

(ب) وتعديل الفقرة ١١ بحيث يكون نصها التالي :

" ١١ - وترجو من الامين العام ان يبذل قصارى جهده لتغطية المدفوعات الانتقالية بما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الوفورات في تنفيذ ميزانية الامم المتحدة للفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ ، وأن يقصر ، تحقيقا لهذه الغاية ، تدبير موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف على مجالات الاولوية في الأهمية ؛ وأن يبقي اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية دائما على علم بالحالة في جنيف كي تتمكن من مراقبة هذه الحالة والتعليق عليها حسبما هو مطلوب في صدد تقارير الأداء المتعلقة بميزانية الفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ " .

وقبل مقدم مشروع القرار التخيير الوارد في الفقرة الفرعية (أ) اعلاه . اما التخيير الوارد في الفقرة الفرعية (ب) اعلاه ، فقد سحبه ممثل الفلبين لأن مقدمي مشروع القرار لم يقبلوه .

١٢ - وفي الجلسة الستين المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تعديلا (A/C.5/32/L.33) من شأنه ان يضيف الى الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار هذا العبارة " . . . ، ولكنها تقرر ان تخصم المدفوعات الاضافية الناتجة عن علاوات الدرجة والترقيات من البدلات الانتقالية الشخصية التي اقترحها الامين العام كتدبير مؤقت ؛ " وبما ان مقدمي مشروع القرار لم يقبلوا هذا التعديل ، سحب ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، ولكنه اعلن انه سيضطر ، بناء على ذلك ، الى التصويت ضد مشروع القرار .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/32/L.35 ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية (٨ صوتا مقابل ٨ أصوات) انظر الفقرة ١٤ ا دناه) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

١٤ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية باعتماد مشروع القرار التالي :

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي الثالث للجنة الخدمة المدنية الدولية (٣) ، وفي مذكرتي الامين العام بشأنه (٤) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (٥) ،

أولا

١ - تحيط علما بتأكيد لجنة الخدمة المدنية الدولية انها ستواصل ، عملا بالطلب الوارد في الفقرة ١ من الجزء الاول من قرار الجمعية العامة (٣١ / ١٤١) باء المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، ابقاء العلاقة بين مستويات اجور الخدمة المدنية الوطنية المقارنة وبين النظام العام للأمم المتحدة ، قيد النظر المستمر ، ولا سيما فيما يتعلق بأى تفاوت قد يحدث نتيجة تطبيق نظام تسويات مقار العمل ؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠

. (A/32/30)

(٤) A/32/362 و A/C.5/32/43 .

(٥) A/32/3/Add.16 .

٢ - وترجو من اللجنة ان تبلغ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بنتائج هذا الاستعراض الذي ينبغي ان يشمل ، على وجه الخصوص ، امكانية القيام بوضع نظام معدل لتسويات مقر العمل ، على ان تضع في اعتبارها الآراء المبداءة في الفقرة ٢٢ من تقريرها ، وأن تقدم تقريراً عما تكون قد اتخذته من خطوات لاجراء تدابير وقائي اما بموجب ما سبق ان اتيج لها من سلطة ووسائل ، أو بتقديم توصية الى الجمعية العامة ؛

ثانياً

١ - وتقرر ان ينقح نظام تسويات مقر العمل ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ بحيث ينس على ان تكون التغييرات في فئة تسوية مقر العمل قائمة على تحرك الرقم القياسي بنسبة ٥ في المائة بدلا من خمس نقاط ؛

٢ - وتعديل النظام الأساسي لموظفي الامم المتحدة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، بالاستعاضة عن جدول تسويات مقر العمل المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المرفق الاول للنظام الاساسي بالجدول الوارد في المرفق لهذا القرار ؛

٣ - وتأذن للجنة بأن تتخذ ، عملاً بالمادة ١١ من نظامها الاساسي ، كافة التدابير اللازمة لتنفيذ هذا التغيير ؛

ثالثاً

١ - وتحييط علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بالاجراءات التي اتخذتها لجنة الخدمة المدنية الدولية (٦) ، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الاساسي ، وامثالاً لقرار الجمعية العامة (٣١/٣) ب١٣ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ فيما يتعلق بمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف ؛

٢ - وتحييط علماً مع التقدير ببيان الامين العام (٧) عن الاتفاق الاساسي الذي تم التوصل اليه بينه وبين الرؤساء التنفيذيين للوكالات التي تتخذ جنيف مقراً لها ، والذي ينس على قبول تقرير اللجنة والنتائج التي خلصت اليها وتوصياتها ، وكذلك بالاتفاق الاساسي الذي توصلوا اليه بشأن الترتيبات الانتقالية المطلوبة ؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠

(A/32/30) ، الفصل الرابع .

(٧) A/C.5/32/51 .

- ٣ - وتحيط علما مع التقدير كذلك باعتماد الامين العام تنفيذ المقرر الذى تم التوصل اليه بمقتضى السلطة المخولة له في الفقرة ٧ من المرفق الاول للنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ؛
- ٤ - وتدعو الرؤساء التنفيذيين لكل المنظمات الاخرى التي تتخذ جنيف مقرا لها الى اتباع الاجراءات التنفيذية ذاتها ، مع مراعاة المتطلبات الدستورية الخاصة بكل منها ؛
- ٥ - وتحيط علما باعتماد اللجنة تقديم موعد دراستها الاستقصائية المقبلة ، وتقديم تقرير عن مرتبات فئة الخدمات العامة في جنيف كي تتسنى اتاحة النتائج التي تخلص اليها للرؤساء التنفيذيين خلال عام ١٩٨٠ ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بالاجراءات المتخذة في هذا الشأن ؛
- ٦ - وترجو من الامين العام ان يبذل قصارى جهده لتغطية المدفوعات الانتقالية عن طريق تحقيق وفورات في تنفيذ ميزانية الامم المتحدة للفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ ، وأن يقصر ، تحقيقا لهذه الغاية ، تدبير موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف على مجالات الأولوية في الهمية ؛ وأن يبقي اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية داعما على علم بالحالة في جنيف كي تتمكن من مراقبة هذه الحالة والتعليق عليها حسبما هو مطلوب في صدد تقارير الاداء المتعلقة بميزانية الفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ ، على ان يمول ٢٠ في المائة ، على الاقل ، من المدفوعات الانتقالية من هذه الوفورات .

المرفق

جداول تسويات مقر العمل (المبلغ لكل نقطة من الدليل بدولارات الولايات المتحدة)
(اعتباراً من 1 تموز/يوليه 1977)

ألف - الاضافات (حيث تكون تكاليف المعيشة اعلى منها عند الاساس)

الدرجات										
الرتبة	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر
	عشرة	عشرة	عشرة	عشرة	عشرة	عشرة	عشرة	عشرة	عشرة	عشرة
وكيل الامين										
العام م	3620									
مغ	3284									
مساعد الامين										
العام م	3322									
مغ	3024									
سد - 2 م	2768	2822	2888	2948						
مغ	2538	2590	2644	2696						
سد - 1 م	2498	2544	2588	2634	2678	2724	2768			
مغ	2300	2342	2380	2420	2458	2498	2538			
ف - 5 م	2288	2322	2362	2398	2438	2472	2512	2550	2588	2622
مغ	2114	2148	2180	2212	2248	2276	2312	2346	2378	2412
ف - 4 م	1914	1958	2002	2044	2092	2130	2168	2206	2246	2284
مغ	1778	1818	1858	1896	1938	1972	2006	2040	2076	2110
ف - 3 م	1606	1654	1694	1734	1778	1822	1868	1912	1958	2002
مغ	1498	1540	1578	1614	1654	1694	1736	1776	1818	1860
ف - 2 م	1334	1374	1410	1448	1486	1524	1562	1598	1634	1672
مغ	1252	1286	1320	1354	1390	1424	1458	1492	1526	1560
ف - 1 م	1062	1098	1134	1170	1206	1242	1280	1312	1346	1380
مغ	998	1032	1066	1100	1134	1166	1200	1230	1262	1292

م = معدل تسوية مقر العمل السارى على الموظفين الذين لهم زوج أو ولد معال .

مغ = معدل تسوية مقر العمل السارى على الموظفين الذين ليس لهم زوج أو ولد معال .

المرفق (تابع)

باء - الاقتطاعات (حيث تكون تكاليف المعيشة ادنى منها عند الاساس)

الدرجات

الرتبة	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية	الثانية	الثالثة
وكيل الامين													
العام م	3510												
مغ	3184												
مساعد الامين													
العام م	3222												
مغ	2932												
مد - 2 م	2860	2800	2742	2684									
مغ	2614	2564	2512	2460									
مد - 1 م	2340	2396	2454	2512	2578	2644	2710	2776	2842	2908	2974	3040	3106
مغ	2154	2206	2258	2310	2362	2414	2466	2518	2570	2622	2674	2726	2778
ف - 5 م	2104	2152	2200	2248	2296	2344	2392	2440	2488	2536	2584	2632	2680
مغ	1944	1986	2028	2070	2112	2154	2196	2238	2280	2322	2364	2406	2448
ف - 4 م	1740	1784	1828	1872	1916	1960	2004	2048	2092	2136	2180	2224	2268
مغ	1616	1656	1696	1736	1776	1816	1856	1896	1936	1976	2016	2056	2096
ف - 3 م	1456	1496	1536	1576	1616	1656	1696	1736	1776	1816	1856	1896	1936
مغ	1358	1396	1434	1472	1510	1548	1586	1624	1662	1700	1738	1776	1814
ف - 2 م	1208	1244	1280	1316	1352	1388	1424	1460	1496	1532	1568	1604	1640
مغ	1132	1164	1196	1228	1260	1292	1324	1356	1388	1420	1452	1484	1516
ف - 1 م	954	986	1018	1050	1082	1114	1146	1178	1210	1242	1274	1306	1338
مغ	898	928	958	988	1018	1048	1078	1108	1138	1168	1198	1228	1258

م = معدل تسوية مقر العمل السارى على الموظفين الذين لهم زوج أو ولد معال .
مغ = معدل تسوية مقر العمل السارى على الموظفين الذين ليس لهم زوج أو ولد معال .
